

## محافظة طرطوس

قرار رقم ١٣

بموجب القرار رقم ١٣ تاريخ ١١-١-٢٠٠١

١ - تعتبر مناطق زراعة القمح والزيتون والحمضيات والنشاحيات واللوزيات والفول السوداني والخضروات في محافظة طرطوس خاضعة للمكافحة الاجبارية في حال انتشار وبائي لافاء من الافات الزراعية على محصول واحد أو أكثر .

٢ - يبلغ الاخوة الفلاحين والمزارعون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او اعتباريين عبر وسائل الاعلام المختلفة للقيام بأعمال المكافحة ويتم تكليف المنظمات الحزبية والشعبية والسلطات الادارية للاشتراك بعملية المكافحة وتقديم العون والمساعدة والمؤازرة بما يتوفر لديها من امكانيات .

٣ - تكلف فرق ووحدات التحري والمكافحة التي تشكلها مديرية الزراعة بطرطوس باجراء المكافحة على نفقة المزارعين المتخلفين عن تنفيذ المكافحات في أوقاتها المحددة . ويتم ترتيب الاجور المستحقة على الذين شملتهم المكافحة الاجبارية وتؤخذ توابع المستفيدين من المكافحة وفي حال رفضهم التوقيع يكتفي بتوقيع لجنة اعداد جداول

المكافحة الاجبارية المشكلة بأمرنا الاداري رقم ٢٤٥٦٨ /١٠/١١ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٩ وتحال جداول الاجور الى فرع المصرف الزراعي المختص او الدائرة المالية المختصة حسب الحال خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من انتهاء عمليات المكافحة لتقوم هذه الدوائر بالحصول اصولا .  
٤ - تتولى فروع المصرف الزراعي في المحافظة بتقديم مواد المكافحة اللازمة لحملات المكافحة وفق التعليمات التي تصدرها وزارة الزراعة ومديرياتها في طرطوس .

٥ - تتولى مديرية الزراعة بطرطوس تأمين مستلزمات حملات المكافحة في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من موازنة وزارة الزراعة ولاصلاح الزراعي .  
٦ - تشكل لجنة برئاسة مدير الزراعة بطرطوس وعضوية رئيس مصلحة وقاية المزروعات ورئيس قسم الارشاد الزراعي في المديرية مع رئيس المصلحة المختصة بالمحصول المصاب وتكلف بقيادة حملة المكافحة وتأمين مستلزماتها .

٧ - تشكل لجنة مشتريات خاصة مهمتها تأمين مستلزمات حملات المكافحة في مديرية الزراعة بطرطوس برئاسة رئيس دائرة الآلات في مصلحة وقاية المزروعات وعضوية رئيس شعبة المتابعة فيها ورئيس دائرة العقود في المحافظة .